



## منشور

إلى

السيدات والسادة:

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لديها

رئيس المحكمة العقارية

الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الجمهورية لديها

رؤساء وقضاة محاكم النواحي

---\*\*\*---

**الموضوع:** حول احترام توقيت العمل والإعتناء بحسن المظهر والسلوك .

**المراجع:** القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

- مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في

2014/10/3.

في نطاق الحرص على ضمان هيبة الدولة ومختلف مؤسساتها لاسيما الراجعة بالنظر للمرفق العدلي والقضائي وفرض احترام الواجبات المهنية وقواعد وترتيب سير وتنظيم المرافق العمومية المحمولة على عاتق الأعوان العموميين بهدف ضمان السير الأمثل للمحاكم واسداء الخدمات للمتقاضين بالنجاعة والجودة المطلوبتين وذلك في ظروف ملائمة تصون كرامة الجميع دون تمييز.

ولا يخفى عليكم أن هيبة الدولة ومؤسساتها من هيبة أعوانها وموظفيها ومسؤوليها الذين علمهم واجب التقيد بضوابط العمل الاداري بالمرافق العمومية ولاسيما بمرفق العدالة لما له من دور محوري وأساسي في إشاعة ونشر الطمأنينة والعدل وفضّ النزاعات وضمان الحقوق والحريات وحمايتها وإذكاء الوازع الأخلاقي.

ونظرا لما لوحظ من إخلالات بعدد من المحاكم من قبل بعض الموظفين على مستوى الحضور والمواظبة والتسيب وسوء الاعتناء والالتحاق بمقرات العمل بشكل متأخر والخروج منها سواء أثناء فترة الدوام أو قبل انقضائه دون الحصول على إذن أو ترخيص في ذلك من قبل رؤسائهم في العمل كمباشرة بعض أصناف الموظفين الذين أوجب عليهم القانون ارتداء زي خاص لتمييزهم عن بقية الموظفين ورواد المحاكم الالتحاق بمراكز عملهم دون ارتداء الأزياء الخاصة بهم (أعوان الاستقبال والسواق) والحضور في مظهر غير مرضي وغير لائق بإرتداء ملابس رياضية أو ملابس ممزقة ...

وإذ نُذِّركُمْ في هذا الصدد بالواجبات المحمولة على مختلف أصناف الأعوان العموميين والمنصوص عليها بالخصوص بأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12/12/1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وبمدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 ليمؤرخ في 2021/10/3.

فإننا ندعوكم إلى حثّ جميع العاملين بالمحاكم بمختلف رتبهم وأصنافهم للالتزام بالقواعد التالية :

- الانضباط والمواظبة واحترام مواقيت العمل حسب الترتيب الجاري بها العمل وانجاز المهام الموكولة لهم بكل تفان وتجنب كل السلوكيات المخلة به انسجاما مع ما تقتضيه ضرورة توفير الخدمات العمومية وضمان استمرارية المرفق العمومي.
  - التفرغ الكامل للعمل بالادارة وعدم ممارسة أي نشاط مهني مواز.
  - الالتزام بحدود الصلاحيات التي تخولها المهام الموكولة لهم حسب توزيع العمل المصادق عليه.
  - العناية بوسائل وأدوات وتجهيزات العمل وتجنب استعمالها لأغراض شخصية.
  - الامتناع عن تسريب المعلومات والوثائق التي تدخل في خانة السر المهني داخل الادارة أو خارجها.
  - أداء العمل بلباس وبمظهر لائق ومرضي والابتعاد عن أشكال التسيب وسوء الاعتناء وعدم اللياقة.
- ونعوّل على حزمكم وحرصكم المعهودين للعمل والتقيد بما جاء بهذا المنشور.

وزيرة العدل

ليلي جفال

